محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٦/٣٤٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد فايز حمارنة

وعضوية القضاة السادة

محمد المحادين، هاني قاقيش، د. فؤاد الدرادكة، د. عيسى المومني

المميـــــــز: بنك الأردن دبي الإسلامي (الخلف القانوني لبنـك الإنمـاء الصناعي)

وكيلاه المحاميان عاصف برغش وفلاح ربابعة.

المميز ضـــدهما: ١- أنس طه محمد عبد الله الدروع.

٢- طه محمد عبد الله الدروع.

وكيلهما المحامي ماهر عوض.

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٢ قدم هذا التمييز للطعن في القـرار الـصادر عـن محكمة استئناف عمان في القـضية الحقوقيـة رقـم ٢٠١٥/٣٣٩٧١ فـصل ٢٠١٥/١١/٢٢ القاضي بعد اتباع النقض الصادر عن محكمـة التمييـز فـي قرارها رقـم ٢٠١٥/٤٥٠ تـاريخ ٢٠١٥/٦/١٨ المتـضمن رد الاسـتئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية عمان في القـضية الحقوقية رقم ٢٠١٠/١١٩ فصل ٢٠١١/٢/١٧ القاضي: (برفع إشارة الـرهن الملقى لصالح المدعى عليه من الدرجة الأولى على العقار رقم (٦٨٢) حوض رقم (١٠) مربعة موسى وادي السير من أراضي غرب عمـان مـع تـضمين

المدعى عليه الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة) وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عـــن هـــذه المرحلة من مراحل التقاضي.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:

أولاً: أخطأت المحكمة بعد تطرقها إلى الخصومة كونها من النظام العام بموجبـــه كـــان على محكمة الاستئناف أن تبحث في انعدام الخصومة فيما بين المميز والمميـــز ضدها وهذا يوجب رد الدعوى كونها مقامة بتاريخ ٢٠١٠/١/١٤ علـــى بنـــك الإنماء الصناعي والذي تم إلغاؤه بتاريخ صدور قانون إلغاء قانون بنك الإنمـــاء الصناعي في عام ٢٠٠٨ حيث أصبح الخلف الواقعي والقانوني له بنـــك الأردن دبي الإسلامي.

ثانياً: أخطأت المحكمة بعدم إجازتها لسماع البينة الشخصية التي كانت ضرورية ومنتجة لإبراز البينة الخطية ولإثبات واقعة انشغال ذمة المقترض تجاه المميز ذلك مـــن الأصول القانونية المتبعة هي إبراز الكشوفات والقيود المحاسبية وحساب القرض بوساطة منظميها.

lawpedia.jo

ثالثاً: أخطأت المحكمة عندما أصرت على عدم إنتاجية سماع البينة لإبراز الكـــشوفات الحسابية للمقترض التي كانت الفيصل والحكم في النزاع وذلك من خلالها يتبين انشغال ذمة المقترض من عدمه بواسطة قيود وكشوفات المقترض المحفوظة في الملف والتي تظهر بشكل جلي وواضح أن ذمة المقترض لا زالت مشغولة ولـــم يتم تسديد القرض وهذا ما يثبته كشف رصيد المقترض.

رابعاً: إن محكمة التمييز ولما لها من حق الرقابة ومناقشة قناعة محكمة الاستئناف التي توصلت إليها التي بينتها على تفسير وتأويل اعتبارها أن الـــرهن منقـــضي وإن

المميز ضدهما قد قاما بتسديد قيمة الرهن بما يخـــالف مـــضمون قيـــود البنـــك وكشوفاته التي تظهر بشكل جلي أن ذمة المقترض لا زالت مشغولة.

خامساً: أخطأت محكمة الاستئناف إذ إن قرارها جاء مخالفاً للواقع ومبنياً علـــى واقعـــة وهمية وتفسير وتأويل بخلاف مفاده قيود وسجلات وحسابات البنك.

سادساً: القرار جاء مشوباً بعيب الاستدلال ومخـــالف للثابـــت مـــن الأوراق والبينـــات والقصور والتعليل والتسبيب.

سابعاً: أخطأت المحكمة بعدم الأخذ بأن ذمة المقترض الذي وضعت الضمانات موضوع هذه الدعوى تأميناً لدين المقترض أن ذمته لا زالت مشغولة للمميز ولم يتم تسديد القرض ولا الحسابات وأن الوفاء لم يتم ولا يوجد ما يشير لا من قريب ولا من بعيد بموافقة المميز على الوفاء و/أو إبراء ولا يوجد أي سند قانوني يثبت ذلك.

ثامناً: أخطأت المحكمة باعتبار المميز ضدهم أصحاب خصومة في مواجهة البنك وذلك أن المميز ضدهما لا علاقة لهما بالقرض من قريب أو بعيد وأن تحريـــر شـــيك وإدخاله في حساب المقترض الذي ليس طرفاً في الدعوى لا يعطيهم الحق بطلب رفع إشارة الرهن وأن البنك ملزم أمام عميله وليس أمام الغير والمميز ضـــدهما في مواجهة البنك يعتبرون من الغير.

lawpedia.jo

تاسعاً: أخطأت المحكمة في عدم أخذها بأحكام قانون البنوك وعدم مراعاة وجوب تطبيق السرية المصرفية وسرية السجلات والحسابات حينما أجازت للمميـــز ضـــدهما التدخل في العلاقة التي تربط البنك بالعميل وعدم تطبيقها للأصـــول والقـــانون حينما أجازت للمميز ضدهما طلب رفع إشارة الرهن من غير موافقة من البنـــك أو العميل وأن هذا مخالف لنص المادة (٣١٠) من القانون المدني.

لهذه الأسباب طلب وكيلا المميز قبول التمييز شـــكلاً ونقـــض القـــرار المميـــز موضوعاً.

وبتاريخ ٢٠١٦/١/١٠ قدم وكيل المميز ضدهما لائحة جوابية طلب في ختامها قبولها شكلاً ورد المميز موضوعاً.

القـــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد إن وقائع هذه الدعوى تتلخص بأن المدعين طه محمد عبد الله الشوبكي وأنس طه محمد عبد الله الدروع أقاما الدعوى البدائية الحقوقية رقم ٢٠١٠/١١٩ لدى محكمة بداية حقوق عمان بمواجهة المدعى عليه بنك الإنماء الصناعي وموضوعها شطب شارة رهن مقدرة لغايات الرسم بمبلغ أحد عشر ألف دينار

وقد أسسا دعواهم على الوقائع التالية:

١- المدعى عليه قام بإقراض المدعو بكر سالم النسور قرضاً مالياً بموجب الاتفاقية التي تحمل الرقم ١٤٩/٦/٤٩ تاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٧ ونظم لصالح المدعى عليه رهناً تأمينياً لضمان تسديد القرض على العقار رقم (٦٨٢) حوض (١٠) مربعة موسى من أراضي غرب عمان رهناً من الدرجة الأولى.

lawpedia.jo

٢- على أثر مراجعة المدعو بكر سالم النسور للمدعيين لتسديد قيمة القرض ولشطب شارة الرهن وافق المدعيان على تسديد القرض ليتم شطب شارة الرهن باعتبار أن المدعي الثاني منظم لصالحه سند رهن على العقار ذاته ودرجته تالية لسند رهن المدعى عليه.

٣- قام المدعي الأول بناء على طلب المدعي الثاني بتحرير الشيك رقم ٣٣٢٥ تاريخ ٢٠٠٧/٢/١٤ لأمر المدعى عليه تسديداً لقيمة القرض وكافة مستحقات القرض موضوع الاتفاقية رقم ١٤٩/٦/٤٩ تاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٧ بموجب الشيك رقم أعلاه بقيمة (٢٥٢٧٧) ديناراً تمهيداً لشطب شارة الرهن.

٤- قام المدعى عليه بتحصيل قيمة الشيك ويتوجب عليه إغلاق حساب القرض وشطب شارة الرهن الضامنة لذلك القرض المنظمة على العقار الموصوف بالبند الأول.

٥- لم يقم البنك المدعى عليه برفع شارة الرهن عن العقار الموصوف بالبند الأول ويتوجب بالتالي الحكم بشطب شارة الرهن.

٦- رغم إنذار المدعى عليه برفع شارة الرهن أو رد المبلغ إلا أنه تمنع عن ذلك بدون وجه حق وبالتالي فإنه يتعين شطب شارة الرهن مما استوجب إقامة هذه الدعوى.

باشرت محكمة الدرجة الأولى نظر الدعوى وبعد الاستماع لأدلتها أصدرت بتاريخ ٢٠١١/٢/١٧ قرارها الذي قضت فيه برفع إشارة الرهن الملقى لصالح المدعى عليه من الدرجة الأولى على العقار رقم ٦٨٢ حوض رقم (١٠) مربعة موسى وادي السير من أراضي غرب عمان مع تضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة.

lawpedia.jo

لم يرتضِ المدعى عليه بهذا القرار وطعن فيه استئنافاً.

وقررت محكمة استئناف عمان بقرارها رقم ٢٠١١/١٣٢٩٠ تاريخ ٢٠١٣/١٠/٦ فسخ القرار المستأنف وبالوقت ذاته الحكم برد دعوى المدعيين لانتفاء الخصومة وعدم صحتها وتضمينها الرسوم والمصاريف ومبلغ (٧٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي.

لم يرتضِ المدعيان بالقرار الاستئنافي وطعنا فيه تمييزاً للأسباب الواردة في لائحة تمييزهما المقدمة بتاريخ ٢٠١٤/٦/٤ على العلم.

وكانت محكمتنا قد قررت بقرارها رقم ٢٠١٥/٤٥٠ تاريخ ٢٠١٥/٦/١٨ ما يلي:

(**وفي الرد على أسباب التمييز جميعها** ومؤداها تخطئة محكمة الاستئناف فيما توصلت إليه بقرارها المطعون فيه بفسخ قرار محكمة البداية ورد دعوى المدعيين لانتفاء الخصومة وعدم صحتها حيث إن قيام البنك (المميز ضده) بقبول الشيك المسحوب من المميز الثاني وصرفه والمشروط فيه أنه لتسديد القرض رقم (٣١٦٤١) والمتعلق باتفاقية القرض المبرمة فيما بين المميز ضده والمقترض رقم ١٤٩/٦/٤٩ توجب على البنك المميز ضده رفع إشارة الرهن.

وعن ذلك نجد إن وقائع الدعوى الثابتة تتحصل في أن المدعيين قد أقاما هذه الدعوى للمطالبة بشطب إشارة رهن المدعى عليه على العقار رقم (٦٨٢) حوض (١٠) من أراضي غرب عمان استناداً إلى أن المدعى عليه قام بإقراض المدعو بكر سالم النسور قرضاً مالياً بموجب الاتفاقية رقم ١٤٩/٦/٤٩ تاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٧ الذي نظم لصالح المدعى عليه رهناً تأمينياً لضمان تسديد القرض على العقار رقم (٦٨٢) حوض (١٠) مربعة موسى المشار إليه سالفاً رخصاً من الدرجة الأولى وأن المدعيين قد وافقا على تسديد القرض المشار إليه ليتم شطب إشارة الرهن لأنه منظم لمصلحة المدعي الثاني سند رهن على العقار ذاته ودرجته تالية لسند رهن المدعى عليه وتم تحرير الشيك رقم ٣٣٢٥ تاريخ ٢٠٠٧/٢/١٤ لأمر المدعى عليه تسديداً لقيمة قرضه الذي بذمة المدعو بكر النسور بقيمة (٢٥٢٧٧) ديناراً وأن المدعى عليه قام بتحصيل قيمة الشيك المذكور ولم يقم برفع إشارة الرهن على العقار المشار إليه سالفاً رغم أن الشيك المذكور قد تضمن في متنه (تسديد القرض رقم ٣١٦٤١/اتفاقية ١٤٩/٦٩/٤٩) وكما هو ثابت أيضاً من كتاب البنك المدعى عليه تاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٨ الذي تضمن (حضر السيد بكر سالم عبد الحميد النسور إلى البنك بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١٤ وسلم البنك الشيك رقم ٣٣٢٥ تاريخ ٢٠٠٧/٢/١٤ بمبلغ (٢٥٢٧٧) صادر عن السيد طه محمد عبد الله الدروع الشوبكي (المدعي الأول) وذلك لتسديد القرض المذكور) ومن إقرار وكيل المدعى عليه على الصفحة (٢٩) من محاضر محكمة البداية في جلسة ٢٠١١/١/٢٠

lawpedia.jo

والتي جاء فيها (أن حساب المقترض بكر النسور كان مديناً بمبلغ خمسة وعشرين ألف دينار قيمة القرض وتم إيداع شيك بقيمة خمسة وعشرين ألف ومئتين وسبعة وسـبعين ديناراً وتم صرفه) وبذلك فإن القرض المذكور قد تم سداده بموجب الشيك رقم (٣٣٢٥) تاريخ ٢٠٠٧/٢/١٤.

ومن الرجوع إلى المادة (١/١٣٦٤) من القانون المدني نجد إنهـا تـنص علـى (ينقضي الرهن بانقضاء الالتزام الموثق به) وحيث إن عقد القـرض والـذي ضـمنته المدعوة منتهى ذيب ميزان ابيقه بوضع قطعة الأرض العائدة لها رقم (٦٨٢) حـوض (١٠) مربعة موسى من أراضي غرب عمان تأميناً للقرض الذي اقترضه المدعو بكـر سالم النسور من المدعى عليه بنك الإنماء الصناعي قد تم تسديد قيمته بموجب الـشيك رقم ٣٣٢٥ تاريخ ٢٠٠٧/٢/١٤ المحرر لأمر المدعية بنك الإنماء الصناعي والذي جاء في متنه تسديد القرض رقم ٣١٦٤١) اتفاقية ١٤٩/٦/٤٩ والذي تم صـرفه مـن قبـل المدعى عليه بنك الإنماء الصناعي مما يستتبع معه في هذه الحالة انقضاء الرهن علـى ضوء المادة الآنف ذكرها وبالتالي تكون مخاصمة المدعيين للمدعى عليها متوافرة ولهما مصلحة في انقضاء الرهن حيث إن قطعة الأرض رقم ٦٨٢ المشار إليها سالفاً مرهونة للمدعي الثاني سند رهن على القطعة ذاتها ودرجته تالية لسند رهن المدعى عليه خلافاً لما توصلت إليه محكمة الاستئناف فعليه تكون أسباب الطعن ترد على القرار المطعـون فيه مما يستوجب نقضه.

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلـى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني).

بعد النقض والإعادة سجلت الدعوى مجـدداً لـدى محكمـة الاسـتئناف بـالرقم ٢٠١٥/٣٣٩٧١ وفي اليوم المعين وبعد تلاوة قرار النقض وسماع أقوال الفرقاء بـشأن قبول النقض من عدمه قررت المحكمة المذكورة اتباع النقض ومن ثم استكملت إجراءات

lawpedia.jo

التقاضي وأصدرت بتاريخ ٢٠١٥/١١/٢٢ قرارها المطعون فيه والذي قضت فيه بـرد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن المرحلة الاستئنافية.

لم يرتضِ المدعى عليه بالقرار الاستئنافي هذا وطعن فيه تمييـزاً للأسـباب التـي أوردها في لائحة تمييزه المقدمة بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٢ ضمن المدة القانونيـة وتبلغهـا وكيل المميز ضدهما بتاريخ ٢٠١٦/١/٥ وقدم لائحة جوابية بتاريخ ٢٠١٦/١/١٠.

ورداً على أسباب التمييز:

وعن السببين الأول والثاني ومؤداهما تخطئة المحكمة فيما توصلت إليه باعتبـار المميز ضدهما أصحاب خصومة في مواجهة البنك.

وفي ذلك نجد إن محكمتنا وفي قرار النقض رقم ٢٠١٥/٤٥٠ تاريخ ٢٠١٥/٦/١٨ وفي معرض ردها على أسباب التمييز قد توصلت إلى أن مخاصمة المـدعيين للمـدعى عليه (المميز) متوافرة الأمر الذي يترتب عليه عدم جواز معاودة الطعن في هذا الأمـر فعليه نقرر رد هذين السببين.

lawpedia.jo

وعن باقي أسباب التمييز ومؤداها تخطئة محكمة الاستئناف ومن قبلهـا محكمـة البداية بعدم إجازة البينة الشخصية ومن حيث أن ذمة المقترض المدعو بكر النـسور لا زالت مشغولة لأمر المميز مخالفة بذلك قانون البنوك.

وعن ذلك فإن محكمتنا وفي قرار النقض رقم ٢٠١٥/٤٥٠ تاريخ ٢٠١٥/٦/١٨ قد توصلت أن وقائع الدعوى الثابتة من خلال الشيك رقـم (٣٣٢٥) تـاريخ ٢٠٠٧/٢/١٤ المحرر لأمر المدعى عليه (المميز) الذي تضمن فـي متنـه (تـسديداً للقـرض رقـم ٣١٦٤١/اتفاقية ٤٩/٦٩/٤٩) ومن الكتاب الصادر عن البنك المـدعى عليـه بتـاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٨ الذي تضمن (حضر السيد بكر سالم عبد الحميد النسور إلى البنك بتـاريخ ٢٠٠٧/٢/١٤ وسلم البنك الشيك رقم (٣٣٢٥) تـاريخ ٢٠١٧/٢/١٤ بمبلـغ (٢٥٢٧٧)

ديناراً صادر عن السيد طه محمد عبد الله الدروع الشوبكي (المدعي الأول) وذلك لتسديد القرض المذكور) ومن إقرار وكيل المدعى عليه (المميز) على الصفحة (٢٩) من محاضر محكمة البداية في جلسة ٢٠١١/١/٢٠ والتي جاء فيها: (إن حساب المقترض بكر النسور كان مديناً بمبلغ خمسة وعشرين ألف دينار قيمة القرض وتم إيداع شيك بقيمة خمسة وعشرين ألفاً ومئتين وسبعة وسبعين ديناراً وتم صرفه) إن القرض والذي ضمنته المدعوة منتهى ذيب ميزان أبيقه بوضع قطعة الأرض العائدة لها رقم (٦٨٢) حوض (١٠) مربعة موسى من أراضي غرب عمان تأميناً للقرض الذي اقترضه المدعو بكر سالم النسور من المدعى عليه بنك الإنماء الصناعي قد تم تسديد قيمته بموجب الشيك رقم (٣٣٢٥) تاريخ ٢٠٠٧/٢/١٤ الأمر الذي لا يجوز تقديم البينة الشخصية لإبراز بينات خطية صادرة عن المميز ومن صنعه لإثبات عكس ذلك فعليه يكون قرار المحكمة بعدم إجازة البينة الشخصية المشار إليها في محله وموافقاً للقانون وأسباب الطعن لا ترد على القرار المطعون فيه من هذه الناحية مما يتعين ردها.

وعليه وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ١٥ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٠١٦/٣/٢٤م

lawpedia.jo

عضـــــــو	عضـــــــو	برئـــاسة القاضـــي
نـــائب الرئيس	نـــائب الرئيس	نـــائب الرئيس
عضـــــــو	عضـــــــو	
نـــائب الرئيس	نـــائب الرئيس	

رئيس الديـــوان

دقـــــق / س.ع